

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعاية فكل صورة أو صفة لفعل أو قول فهي هيئة .

قال في الخلاصة والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها فمرادهم بذلك سنن الأفعال .

وقد عدها في المستوعب والمذهب وغيرهما وهي تشمل سنن الأفعال وغيرها وقد تكون ركنا كالطمأنينة ذكره في الرعاية وعد فيها أن من الهيئات الجهر والإخفات وعدهما المصنف في سنن الأقوال كما تقدم & باب سجود السهو .

قوله ولا يشرع في العمد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد قال في الرعاية وقيل يسجد لعمد مع صحة صلاته \$ تنبيهات .

أحدها يستثنى من قوله ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة والفرص سوى صلاة الجنابة وسجود التلاوة فلا يسجد للسهو فيهما قاله الأصحاب زاد بن تميم وابن حمدان وغيرهما وسجود الشكر وكذا لا يسجد إذا سها في سجدتي السهو نص عليه وكذا إذا سها بعدهما وقيل سلامه في السجود بعد السلام لأنه في الجائر .

فاما سهوه في سجود السهو قبل السلام فلا يسجد له أيضا في أقوى الوجهين قاله في مجمع البحرين والنكت قال في المغني والشرح ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك وقطعا به . والوجه الثاني يسجد له وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والفروع والرعايتين